مؤسسة الحـــق
لحرية الرأي والتعبير وحقوق الانسان

مصر

مؤسسة الحق لحرية الرأي والتعبير " منظمة حقوقية مصرية تأسست عام ٢٠٠٨ مسجلة طبقا للقانون المصري في ٢٠١٢ والمؤسسة حاصلة على الصفة الاستشارية في عام ٢٠٢١

مصر

ورقة موقف...

قانون الإجراءات الجنائية الجديد ومقتضيات المحاكمة العادلة

الرجاء إعادة الاستعمال

"

لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه. "

المادة ١٤ الفقرة (٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

منذ فترة ليست بالقصيرة ينتظر القانونيون والحقوقيون منهم على وجه الخصوص تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، التي تروج لها الحكومة منذ فترة، وذلك انصياعاً لما يفرضه نص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ في مادته رقم ٢٤٠ بإلزام الدولة خلال عشر سنوات بتقنين استئناف الجنايات[١]، وقد سعت الدولة منذ بدء سريان هذا الدستور إلى تعديل قانون لإجراءات الجنائية بشكل كلي، استغلالاً لذلك الاستحقاق الدستوري.

وتكمن الحاجة الملحة في استحداث تعديلات تشريعية لقانون الإجراءات الجنائية من ناحية كونه هو الذي يعبر عن الشرعية الإجرائية التي ينبغي توافرها كإطار حاكم لكافة مراحل المحاكمات الجنائية منذ لحظة القبض على المتهم، وصولاً إلى المحطة الأخيرة من المحاكمة الجنائية والمعتبرة بصدور حكم نهائي في القضية محل المحاكمة، كما تعد شرعية الإجراءات الجنائية إحدى صور الشرعية الجنائية بوجه عام، فهي الحلقة الثانية من حلقات الشرعية الجنائية المتكونة من شرعية الجرائم والعقوبات (الشرعية الموضوعية) وشرعية الإجراءات (الشرعية الإجرائية)، فشرعية الإجراءات الجنائية تشكل مبدأ يكفل احترام الحرية الشخصية في مواجهة السلطة ويضمن التمتع بالكرامة الإنسانية، فيوجب أن تخضع جميع الأعمال الإجرائية لتنظيم القانون من حيث شروط صحتها وآثارها فلا يعد الإجراء صحيحاً إلا إذا جاء مطابقاً لأحكام القانون، ويقابل في أهميته مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإذا كان هذا المبدأ الأخير هو أساس قانون العقوبات، فإن مبدأ الشرعية الإجرائية يحدد الطريق الذي يجب أن ينتهجه المشرع الإجرائي ويضع الإطار الذي يجب أن يلتزمه المخاطبون بالقواعد الإجرائية.

ويجد موقف الدولة بشكل أكثر وضوحاً فيما تسنه من قوانين متعلقة بالحريات، سواء ما كان منها فردياً أو جماعياً، إذ يتعين ان تكون الدولة ضامنة لممارسة الحقوق والحريات وحامية لحدودها ومحافظة على نطاقها، وأن ما تسنه من قوانين متعلقة بأي من هذه الحريات يجب ألا تضيق من أطر مارستها، أو تعوق التمتع بها أو بمعنى شامل تصادرها أو تفرغها من مضمونها ومثل هذه الاعتداءات، إذ أن كل هذه التصرفات تمثل اعتداءً على تلك الحقوق أو الحريات، ومثل تلك التجاوزات يصعب إيجاد

[١] المادة ٢٤٠ تنص على أنه :- تكفل الدولة توفير الإمكانيات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وينظم القانون ذلك.

حلول داخلية لها كونها تصدر عن السلطة نفسها أو أحد المسؤولين المنفذين فيها، وهي في الواقع قد تعبر عن فلسلفة النظام والسلطة القابضة على مقدرات الدولة. وهي تكاد أن تكون مبررة دستوريا وقانونيا من وجهة نظر السلطة الحاكمة.

وفي مجمل القول، أنه على الشارع حينما يخطط أو يشرع في معالجة موضوع بعينه فعليه ألا يتجاوز أو يجور على حقوق الأفراد العامة بالمصادرة أو الانتقاص، أو بما يفرغها من مضمونها، فإن التحديات القانونية لمواجهة الجريمة بشكا رئيسي تبدو هامة وحاسمة في ظل عصر سادت فيه قيم دولة القانون، والديمقراطية وحقوق الإنسان، وأصبحت هذه القيم جزءً من الضمير العالمي. ومن هنا احتلت مواجهة الجريمة جانبا مهما من مسئوليات النظام القانوني متى تتم المواجهة من خلال التوازن بين متطلبات مكافحة ومنع الجريمة أو العقاب عليها أو ضبط الجناة، وبين متطلبات حماية حقوق الإنسان. فبغير الثقة في النظام القانوني وسيادة القانون يكون الكفاح والسعي ضد الجريمة ناقصا. وكما قيل، فإن سبل التجريم يجب أن تُكافح بسلاح العدالة، وأن الفكرة الفاسدة يجب مكافحتها بفكرة صالحة، ولا يجوز أن يعالج الضرر بضرر مثله، ويجب حماية القانون بالقانون.

ومن خلال ذلك المدخل فإن الحاجة الملحة لتعديل قانون الإجراءات الجنائية كانت تقتضي ان تتم هذه التعديلات بما يتوافق مع مبادئ الشرعية، وما يحقق تقدماً في النسق الديمقراطي للقانون، بما يضمن كفالة واضحة للحق في الدفاع والحق في المحاكمات العادلة والمساواة أمام القانون، وبما يضمن تطويراً للأمور الإجرائية بشكل كامل.

ولكن قد أتت هذه التعديلات الأخيرة، والتي صدرت بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ [٢]، بما لا يتوافق مع هذه الطموحات الحقوقية، فهناك نقاط عديدة محل نظر بخصوص الحقوق الدستورية الاصيلة في المحاكمات العادلة، ونضع في هذه الورقة أهم النقاط المتعلقة بهذا القانون على النحو التالي:-

بداية لابد أن نؤكد على أنه كانت هناك حاجة مجتمعية في وجود استئناف لمواد الجنايات، على النحو الذي أتى به هذا التعديل التشريعي، فقد جاء في المادة الأولي لـ القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤، الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية "تستبدل عبارة محكمة جنايات أول درجة بعبارة «محكمة الجنايات الواردة في المواد (١١، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٧ فقرتان أولى وثانية، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٦، ٢٧٦ مكررا، ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٧، ٥٢٩، ٥٣٦)، وعبارة

[٢] – الجريدة الرسمية العدد رقم ٢ مكرر في ١٧ يناير سنة ٢٠٢٤

المقر الرئيسي: ١٨ شارع ضريح سعد – من شارع القصر العيني – الدور الأول شقة ٨

www.elhak.org

info@elhak.org

«محكمة الجنايات بدرجتيها بعبارة « محكمة الجنايات» الواردة في المواد (١٣)، ١٦٧ فقرة خامسة، ٥٢٤). وعبارة «لمحكمة الجنايات المستأنفة، وللدائرة الجنائية بمحكمة النقض» بعبارة «للدائرة الجنائية بمحكمة النقض» الواردة في المادة ١٢، وعبارة محكمة الجنايات المستأنفة بعبارة «الدائرة المختصة الواردة في المادة ١٦٧ فقرة أولى، وعبارة محكمة جنايات أول درجة بدائرة محكمة استئناف القاهرة» بعبارة "محكمة جنايات القاهرة» الواردة في المادة ٢١٩، من قانون الإجراءات الجنائية كما يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون الإجراءات الجنائية.

لكن فيما بعد هذه المادة، لم تسر الامور على النحو المطلوب بما يضمن تحقيق المحاكمات العادلة، أو بما يكون كافيا لضمان حقوق المتهمين والدفاع، وأهم ما يجب رصده في هذا المقام :-

- فقد جاء نص المادتين ٣٧٥ ، ٤١٩ مكررا / ٩ بما يتناقض بشكل أو بآخر مع ضمانات الحق في الدفاع بحسبها أهم ضمانات المحاكمات العادل، حيث نصت المادة ٣٥٧ المستحدثة على أنه " فيما عدا حالة العذر أو المانع الذي يثبت صحته، يجب على المحامي سواء أكان موكلاً من قبل المتهم أم كان منتدباً من قبل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، او رئيس محكمة الجنايات بدرجتيها، أن يدافع عن المتهم في الجلسة أو أن ينيب محامياً غيره، وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بدرجتيها بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا كان ذلك مقتض". ثم جاءت الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ مكررً / ٩ من أنه " إذا تخلف المحكوم عليه أو وكيله بغير عذر عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاستئناف أو في اي جلسة تالية تندب له المحكمة محامياً للدفاع عنه وتفصل في الاستئناف". ويعد الحق في الدفاع من الحقوق الأساسية للإنسان التي لا يجوز أن ينتقص منها أو يتم التضييق عليها ولا يملك المشرع سوى اقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الافراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة ، وهذه المكنات تخول للخصم اثبات ادعاءاته القانونية امام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني، وقد تعرضت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها لمضمون الحق في الدفاع، وقد قالت في ذلك المعنى في القضية رقم ٦ لسنة ١٣ دستورية، وذلك في عصر المحكمة الذهبي، إبان تولي رئاستها المرحوم المستشار / عوض المر بقولها أن " ضمانة الدفاع هذه هي التي اعتبرها الدستور ركنا جوهريا في المحاكمة المنصفة التي تطلبها في المادة ٦٧ منه كإطار للفصل في كل اتهام جنائي تقديرا بأن صون النظام الاجتماعي ينافيه أن تكون القواعد التي تقررها الدولة في مجال الفصل في هذا الاتهام مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة، وانطلاقا من أن إنكار ضمانة الدفاع أو فرض قيود تحد منها إنما يخل بالقواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة، والتي تعكس نظاما متكامل الملامح يتوخى صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها. كما ينال الإخلال بضمانة الدفاع من أصل البراءة"، ويمثل ذلك قيمة ومبدأ أساسياُ، وخصوصاً في ارتباطه بقرينة البراءة وهو أحد المبادئ الأصولية التي ترتكز عليها حقوق الإنسان فمجرّد توجيه الاتهام إلى شخص معيّن بارتكاب

جريمة لا يعني ثبوت إدانته وصفته كمتّهم لا يقوم إلا متى توفرت دلائل جديّة على ارتكاب الجريمة وصدور حكم بات بالإدانة بعد توفّر الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه ويتطلّب احترام هذا الأصل ضمانات لحماية الحريّة الشخصيّة للمتّهم ويلتزم القاضي بضمان هذه الحريّة بعدم الخروج عن الإطار الذي حدّده قانون الإجراءات الجزائية لتطبيق العقوبات والإطار الذي حدّدته الاتفاقيّات والإعلانات الدولية التي تبناها المشرّع.

- كما أن الصياغة المفتوحة والتي جاء عليها نص المادة ٣٧٩ من ذلك القانون، والتي تجيز الاعتراض على سماع شهود لم يتم الإعلان بأسمائهم من قبل النيابة العامة أو المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عنها، لهو من الأمور التي تؤثر بشكل يقني على سريان المحاكمة بما يحقق ضمانات كافية لأطراف النزاع، كما وأنه يبعد ذلك عن وجهة نظر المحكمة صاحبة القول الفصل في المحاكمة ذاتها، وقد كان الأحرى ان يكون أمر سماع الشهود من الأمور المتاحة والمضمونة لتحقيق العدالة تحت رقابة المحكمة، كما أنه وبشكل رئيسي يتناقض مع ما جاء بنص المادة ١٤ / هـ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على أن للمتهم ") هـ) أن يناقش أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام ".
- كذلك ما ورد في نص المادة ٤١٩ مكرر/ ٢ من أنه " يجوز للنيابة العامة أن تستأنف الأحكام الغيابية في مواد الجنايات"، وورود ذلك النص على هذه الصيغة من الإجمال يهدر قيمة المحاكمة على درجتين، إذ أنه غذا ما استأنفت النيابة الحكم الغيابي فإنها بذلك تكون قد فوتت الدرجة الأولى من المحاكمة على المتهم، وهو أمر يقوض الهدف الأجل من إصدار القانون بما يضمن استئناف أحكام الجنايات.
- كما أن ما جاء عليه نص المادة الرابعة من هذا القانون الجديد بنصها على أنه " لا تسري أحكام هذا القانون إلا على الدعاوى التي لم يفصل فيها من محاكم الجنايات اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون". وهذا الأمر يعني أنه القضايا التي تنظرها محكمة النقض في امور الجنايات لا تخضع لتطبيق هذا القانون، وذلك على الرغم من كون هذه القضايا لم يتم الفصل فيها بحكم نهائي بات، وهو ما يضر بمصالح المتهمين في هذه القضايا، وعدم مساواتهم مع غيرهم من المتهمين، كما أنه يتعارض مع قاعدة تطبيق القانون الاصلح للمتهم بنظرة شمولية للمعنى.
- كما أن هذا التعديل التشريعي، كان ينتظر منه أن تتم فيه معالجة جديدة لموضوع الحبس الاحتياطي، وهو الموضوع الذي بات يؤرق كافة القانونيين والحقوقيين على حد سواء، وذلك فيما يتعلق بمدد الحبس الاحتياطي، وعدم اللجوء للبدائل المتاحة، كما وأنه مما لا شك فيه أن الحبس الاحتياطي يعتبر من أخطر إجراءات المحاكمة الجنائية السابقة على صدور الحكم القضائي البات، فهو يؤدي إلى إيذاء الفرد في سمعته ومصالحه وأسرته، فيعرض سمعة المتهم للتشويه، ولمعاناة مادية ومعنوية على جميع المستويات، العائلية أو المهنية أو الحياة الاجتماعية بشكل أعم وأشمل، يعتبر الحبس الاحتياطي أحد إجراءات التحقيق صادرًا عن السلطة

المقر الرئيسي: ١٨ شارع ضريح سعد – من شارع القصر العيني – الدور الأول شقة ٨
www.elhak.org
info@elhak.org

المختصة، يتم بمقتضاه إيداع المتهم السجن فترة زمنية محددة قابلة للتجديد حتى ينتهي الأمر إما بالإفراج عنه أثناء التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، وإما بصدور حكم في الدعوى ببراءته أو بالإدانة والبدء بتنفيذ العقوبة عليه.

- ولما كان هذا التشريع الصادر بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ لم يحقق ما كان مأمول منه، ولم يتضمن كافة متطلبات المجتمع القانوني، ولم يف بحقوق المتهمين والدفاع، وربما يكون وراء ذلك العجلة في إصداره تحقيقاً للضمانة الدستورية التي استلزمت إصدار قانون باستئناف الجنايات خلال عشر سنوات، وأن ذلك لم يتم سوى في الفصل التشريعي الأخير من العام العشر لذلك المدى الطويل.
- ومن خلال ما سبق فإننا نهيب بنقابة المحامين، والمجتمع الحقوقي السعي المجتمعي لاستصدار قانون جديد للإجراءات الجنائية يشمل كافة اوجه العوار الواردة في هذا التشريع الجديد، والذي لم يكون وافيا بكافة المتطلبات المجتمعة.